وزارة المالية

قـرار رقم ٤٨٩ لسنة ٢٠١٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمـارك الـصادر بالقـانون رقـم ٦٦ لـسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

ولصالح العمل ، ومقتضياته ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار وزيـر الماليـة رقـم ٣٩٤ لـسنة ٢٠١٩ المشار إليه النص الآتى :

" تحصل مصروفات إدارية نظير ما تتكبده مصلحة الجمارك نتيجة تأخر صاحب الشأن أو من ينوب عنه عن المواعيد المقررة لإنهاء إجراءات الإفراج عـن الرسـائل الواردة أو المصدرة عبر منظومة النافذة الواحدة القومية، وذلك على النحو الآتى :

١ – مبلغ (٤٠٠) جنيه عن كل سبعة أيام عمل أو جزء منها ، يتأخر فيها صاحب الشأن أو من ينوب عنه عن الحضور فى الموعد الذى تم إخطاره به عبـر منظومـة "النافذة الواحدة" لحضور عملية الكشف والمعاينة للرسالة المقيد عنها البيان الجمركـى بالمنظومة ، بدءًا من اليوم التالى لتاريخ الإخطار وحتى اليوم السابق لتاريخ الحضور .

٢ – مبلغ (٢٠٠) جنيه عن كل طرد، أو حاوية بالموانئ الجوية ، والمنافذ البحرية والبرية ، بحسب الأحوال ، يتم تجهيزه للكشف والمعاينة دون أن يحضر صاحب الشأن أو من ينوب عنه الكشف أو المعاينة على الرغم من إخطاره بالموعد المحدد لذلك عبر منظومة "النافذة الواحدة" .

٣ – مبلغ (٤٠٠) جنيه عن كل سبعة أيام عمل أو جزء منها ، يتأخر فيها صاحب الشأن أو من ينوب عنه عن استكمال مستندات البيان الجمركى التى طلب منه استيفاؤها ، وذلك عبر منظومة "النافذة الواحدة" ، بدءًا من اليوم التالى لتاريخ الإخطار بتقديم تلك المستندات وحتى تاريخ تقديمها .

٤ – مبلغ (٤٠٠) جنيه عن كل سبعة أيام عمل أو جزء منها ، يتأخر فيها صاحب الشأن أو من ينوب عنه عن استلام إذن إفراج الوارد بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة على الرسالة فى الموعد الذى تم إخطاره به عبر منظومة "النافذة الواحدة" ، وذلك بدءًا من اليوم التالى لتاريخ الإخطار وحتى تاريخ استلام إذن الإفراج .

ويجوز الموافقة على الإعفاء من مقابل التأخير الواجب سداده فى الحالات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من هذه المادة إذا تقدم صاحب الشأن أو من ينوب عنه بعذر يقبله رئيس الإدارة المركزية المختص " .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، ويلغى كل ما يخالفه .

صدر فى ٢٠١٩/٨/٥

وزير المالية

د. محمد معيط